

**قرار من وزير العدل مؤرخ في 31 جويلية 2001 يتعلق بضبط الخدمات الإدارية التي تسردتها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.**

الخدمة الواحدة والعشرون : نسخ مطابقة للأصل في غير العقود والوثائق المودعة (ملحق عدد 21)

الخدمة الثانية والعشرون : مضمون لملخص تقرير بحري (ملحق عدد 22)

الخدمة الثالثة والعشرون : مضمون أمر في التجنس (ملحق عدد 23)

الخدمة الرابعة والعشرون : مضمون أمر في تغيير اسم (ملحق عدد 24)

الخدمة الخامسة والعشرون : شهادة في الجنسية (ملحق عدد 25)

الخدمة السادسة والعشرون : شهادة نشر في تقديم مطلب للحصول على الجنسية أو التخلص عنها (ملحق عدد 26)

الخدمة السابعة والعشرون : شهادة في تقديم مطلب استرداد حقوق (ملحق عدد 27)

الخدمة الثامنة والعشرون : شهادة في تقديم مطلب عفو (ملحق عدد 28)

الخدمة التاسعة والعشرون : شهادة في العفو العام (ملحق عدد 29)

الخدمة الثلاثون : شهادة في العفو الخاص (ملحق عدد 30)

الخدمة الواحدة والثلاثون : شهادة في وجود رهن لأصل تجاري لذات طبيعية أو معنوية أو في عدمه (ملحق عدد 31)

الخدمة الثانية والثلاثون : شهادة في عدم الاعتراض (ملحق عدد 32)

الخدمة الثالثة والثلاثون : شهادة في الاستئناف أو في عدمه (ملحق عدد 33)

الخدمة الرابعة والثلاثون : شهادة في التعقب أو في عدمه (ملحق عدد 34)

الخدمة الخامسة والثلاثون : شهادة في الحفظ (ملحق عدد 35)

الخدمة السادسة والثلاثون : شهادة في ايقاف تنفيذ حكم جزائي (ملحق عدد 36)

الخدمة السابعة والثلاثون : شهادة في سقوط العقاب بمرور الزمن (ملحق عدد 37)

الخدمة الثامنة والثلاثون : شهادة في ايقاف نظر (ملحق عدد 38)

الخدمة التاسعة والثلاثون : شهادة في حضور بالجلسة أو بأحد مكاتب التحقيق (ملحق عدد 39)

الخدمة الأربعون : شهادة في إبراء الذمة بالنسبة إلى المصنفين والمؤتمنين (ملحق عدد 40)

الخدمة الواحدة والأربعون : شهادة في كف تقتيس (ملحق عدد 41)

الخدمة الثانية والأربعون : شهادة في تاربة يمرين قانونية (ملحق عدد 42)

الخدمة الثالثة والأربعون : شهادة في حجز معايليم (ملحق عدد 43)

الخدمة الرابعة والأربعون : شهادة في عدم التسجيل بالسجل التجاري (ملحق عدد 44)

الخدمة الخامسة والأربعون : شهادة في عدم الإفلات (ملحق عدد 45)

الخدمة السادسة والأربعون : ايداع أصول القرارات التحكيمية (ملحق عدد 46)

الخدمة السابعة والأربعون : شهادة تطابق بين اللقب الأصلي واللقب المستند (ملحق عدد 47)

الفصل 2 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المشار إليها أعلاه.

تونس في 31 جويلية 2001.

وزير العدل  
البشير التكاري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

إن وزير العدل،  
بعد الاطلاع على الأمر عدد 1062 لسنة 1974 المؤرخ في 28  
نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مشمولات وزارة العدل،  
وعلى الأمر عدد 1330 لسنة 1992 المؤرخ في 20 جويلية 1992  
المتعلق بتنظيم والإرشاد الإداري،  
وعلى الأمر عدد 1880 لسنة 1993 المؤرخ في 13 سبتمبر 1993 المتعلق بنظام الاتصال والإرشاد الإداري،  
وعلى الأمر عدد 2568 لسنة 1995 المؤرخ في 25 ديسمبر 1995 المتعلق بضبط الشهادات الإدارية التي يجوز لمصالح وزارة العدل تسليمها للمتعاملين معها،  
وعلى القرار المؤرخ في 11 جانفي 1996 المتعلق بضبط الخدمات الإدارية التي تسردتها مصالح وزارة العدل وشروط إسنادها.  
قرر ما يلي :

الفصل الأول - تسرد مصالح وزارة العدل للمواطنين وفقاً للشروط والإجراءات المنصوص عليها بالملحقات المصاحبة للخدمات التالية :

الخدمة الأولى : شهادة في نشر قضية (ملحق عدد 1)

الخدمة الثانية : نسخة تنفيذية أو نسخة مجردة من حكم (ملحق عدد 2)

الخدمة الثالثة : تصريح يتعلق بعقلة توقيفية (ملحق عدد 3)

الخدمة الرابعة : تسليم شهادة في مضمون حكم جزائي (ملحق عدد 4)

الخدمة الخامسة : تعديل أجرة اختبار (ملحق عدد 5)

الخدمة السادسة : رخصة زيارة سجين (ملحق عدد 6)

الخدمة السابعة : نسخ من وثائق مظروفة بملف قضية (ملحق عدد 7)

الخدمة الثامنة : إذن بسحب أموال مودعة بصندوق الودائع والأمان (ملحق عدد 8)

الخدمة التاسعة : نسخة مطابقة للأصل من الأذون على العقاض أو تقارير اختبار مودعة بكتابية المحكمة (ملحق عدد 9)

الخدمة العاشرة : إقامة حجة وفاة وتسليم نسخ منها (ملحق عدد 10)

الخدمة الحادية عشرة : تصريح حول بداية نشاط أو استئناف ذات طبيعية (ملحق عدد 11)

الخدمة الثانية عشرة : تصريح حول تنقيح السجل التجاري لذات طبيعية (ملحق عدد 12)

الخدمة الثالثة عشرة : تصريح حول توقف نشاط ذات طبيعية (ملحق عدد 13)

الخدمة الرابعة عشرة : تصريح حول تأسيس ذات معنوية (ملحق عدد 14)

الخدمة الخامسة عشرة : تصريح حول تنقيح السجل التجاري لذات معنوية (ملحق عدد 15)

الخدمة السادسة عشرة : تصريح حول توقف نهائياً عن نشاط أو ختم أعمال التصفية لذات معنوية (ملحق عدد 16)

الخدمة السابعة عشرة : مضمون من السجل التجاري لذات طبيعية (ملحق عدد 17)

الخدمة الثامنة عشرة : مضمون من السجل التجاري لذات معنوية (ملحق عدد 18)

الخدمة التاسعة عشرة : محضر ايداع وقتي لللائحة قانون أساسى (ملحق عدد 19)

الخدمة العشرون : نسخ مطابقة من العقود والوثائق الخاصة بالذوات المعنوية (ملحق عدد 20)